

المخلص

يُعتبر حق الاعتراض على القوانين احد العناصر الأساسية التي من شأنها أن تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة ، فلا يكفي لحسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها لها الدستور ، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن تتسلح بما يكفل لها وقف تعدي السلطات الأخرى ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى النص على مثل هذا الحق .

لذلك فقد بات لزاماً منح السلطة التنفيذية متمثلةً برئيس الدولة سلطات واسعة تخرج به من إطاره التقليدي المتمثل بعملية تنفيذ القوانين إلى مديات أوسع وأرحب بحيث يكون له دور فاعل في العمل التشريعي كدوره في الاعتراض على القوانين المحالة عليه من البرلمان ، وهذا يؤدي بدوره إلى إيجاد تشريعات متكاملة تحقق الصالح العام ، فضلاً عن ذلك فإنه يُعد بلا شك من المسائل المهمة كونه يعبر عن ضرب من ضروب التعاون والإسهام المشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية سن القوانين.

Abstract

The right to object to the law is one of the basic elements that would strike a balance between the legislative and executive branches in the state, it is not enough for the proper application of the principle of separation of powers to proceed with all terms of reference set by the Constitution, which the authority, but must addition to arm itself in order to ensure its stop the encroachment of other authorities, and from here it seems that the need to provide for such a right appeared. Therefore, it is imperative to grant the executive branch, represented by the head of state broad powers out its traditional framework of the process of the implementation of laws to wider ranges and welcome to have an active role in legislative work as a cycle to object to legislation submitted by the parliament it, and this in turn leads to find legislation integrated in the public interest, as well as that it is undoubtedly one of the important issues being expressed figment of cooperation and joint contribution between the legislative and executive branches in the law-making process.

المقدمة

أهمية البحث

يمكن أن تبرز أهمية البحث من خلال ناحيتين أساسيتين : الأولى / الناحية النظرية : لم يتم تناول هذا الموضوع من قبل الباحثين وفق منهج تحليلي للنصوص الدستورية المتعلقة بالاعتراض على القوانين . الثانية / الناحية العملية : والتي تتمثل بالإشكاليات التي يعترضها الغموض في العديد من النصوص الدستورية الخاصة بالاعتراض على القوانين المحالة من قبل البرلمان على رئيس الدولة .

هدف البحث

يمكن أن يتجسد هدف البحث ببيان ماهية هذا الحق (الاعتراض على القوانين) الممنوح لرئيس الدولة في مختلف الأنظمة السياسية ، وما إذا كان المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد سار على غرار المشرعين في الولايات المتحدة الأمريكية وفق لدستورها الصادر عام ١٧٨٧ وجمهورية لبنان وفقاً لدستورها الصادر عام ١٩٢٦ ، أم انه اتخذ طريقاً آخر في منحه لمثل هذا الحق .

إشكالية البحث

تباينت الدساتير بشأن الاعتراض على القوانين ، ففي الوقت الذي لاتعترف به بعض الدساتير لرئيس الدولة مستندةً في ذلك إلى انه من الوظائف التشريعية ، ثم إنه ليس من العقل والحكمة ان يكون لفرد واحد (رئيس الدولة) القدرة في إيقاف إرادة السلطة التشريعية عن طريق ممارسة مثل هذا الحق ، نجد ان غالبية الدساتير تمنح رئيس الدولة حق الاعتراض مبررةً ذلك كونه أداة لتحقيق التوازن بينه وبين السلطة التشريعية في الدولة ، علاوةً على ذلك فإن هذه الأخيرة ليست معصومة من الخطأ والزلل ، وان زيادة سلطانها قد يدفعها إلى الغول والاعتداء على حقوق السلطة التنفيذية وذلك من خلال إتباعها الأهواء الحزبية أو الإغراض الوقتية ، الأمر الذي يؤدي إلى سن تشريعات معيبة . وان مثل هذا الصراع يمكن أن يُجسد مشكلة البحث .

منهجية البحث

يقوم هذا البحث على أساس الدراسة التحليلية النقدية المقارنة لعدد من النصوص الدستورية في دساتير الدول محل الدراسة ، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ ، و دستور لبنان الصادر سنة ١٩٢٦ ،

وكذلك الاعتماد على ما هو قائم بالفعل في النظام الدستوري العراقي من نصوص وتطبيقات وتحليلها والخروج منها بما يمكن أن يكون عليه التطبيق الفعلي في العراق، واضعاً في الاعتبار الظروف والملايسات التي تحيط بالعملية التشريعية بشكل عام والموضوع محل البحث بشكل خاص .

خطة البحث

تقتضي طبيعة البحث في موضوع (التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين) تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وهي :
المبحث الأول / مفهوم الاعتراض على القوانين .
المبحث الثاني / طبيعة الاعتراض على القوانين .
المبحث الثالث / الأحكام المنظمة للاعتراض على القوانين .
بعد ذلك سنختتم بحثنا بخاتمة نعمل على تضمينها العديد من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم الاعتراض على القوانين

يُعد حق الاعتراض على القوانين احد الحقوق التقليدية المسلم بها لرئيس الدولة في معظم الأنظمة - إن لم نقل جميعها - ملكية كانت أم جمهورية وسواء كان النظام السياسي السائد فيها رئاسياً أم برلمانياً أم مختلطاً ، إلا إن أهمية دوره في العمل التشريعي تتفاوت من نظام إلى آخر .

وتبعاً لذلك فإننا سنتولى بحث مفهوم حق الاعتراض وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسيين ، حيث سنتناول في المطلب الأول التعريف بالاعتراض على القوانين ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى صور الاعتراض على القوانين .

المطلب الأول

التعريف بالاعتراض على القوانين

لغرض التعريف بحق الاعتراض على القوانين لا بد من تسليط الضوء عليه من خلال فرعيين مستقلين ، فأما الفرع الأول فإننا سنخصصه لبحث تعريف حق الاعتراض ، وأما الفرع الثاني فإننا سنبين فيه ذاتية حق الاعتراض .

الفرع الأول

تعريف حق الاعتراض

لأجل تعريف حق الاعتراض^(١) لابد من بيان تعريفه لغةً ، بعد ذلك الوقوف على تعريفه اصطلاحاً .

قبل التعرض إلى معنى الاعتراض لغةً لابد من الإشارة إلى إن مفردة الاعتراض في اللغة العربية يقابلها (فيتو) (veto) في اللغة اللاتينية ، وهي ليست عربية المنبت بل لاتينية الأصل^(٢) .

فالاعتراض (لغةً) : (اعْتَرَضَ) الشيء : صار معترضاً ، كما تكون الخشبة في النهر أو الطريق ، ويقال : اعترضَ دونهُ : حال ، واعترض له : منعه ، واعترض عليه : أنكرَ قوله أو فعله ، واعترض له بشيء : اقبل نحوه فرماه به فقتله . واعترض الشيء : عرضهُ ، يقال : اعترض المتاع للبيع : واعترض القائدُ الجُنْدَ : واعترض عُرْضَ فلانٍ: وقع فيه وتنقصه (تعارض) : عارض احدهما الآخر^(٣) .

أما الاعتراض اصطلاحاً : فلم نجد تعريفاً وارداً في نصوص التشريع وذات الأمر في أحكام القضاء يَخُصُّ الاعتراض ، بل أخذ الفقه وكعادته النهوض بذلك من خلال إيراده لجملة من التعاريف تبين في حقيقتها مفهوم حق الاعتراض ، إلا إنها تكاد أن تكون مختلفة في الصياغات كونها لا تتطوي على معنى جامع مانع لهذا الاصطلاح ، وتأسيساً على ذلك فقد عرفه البعض بأنه (حق لرئيس الدولة يمكنه من تأخير إصدار القانون ومن ثم إعادته إلى البرلمان ليتخذ فيه قراراً نهائياً بعد أن يدرس اعتراضات رئيس الدولة)^(٤) .

وقد عرفه البعض الآخر على انه (توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان برده إليه بحيث إذا أعاد البرلمان النظر في ذلك المشروع وأقره مرة ثانية صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة عليه)^(٥) .

يتضح من خلال التعريفين المتقدمين إنهما لم يتناولوا الصورة الأولى من صور الاعتراض (الاعتراض المطلق) بل جعل حق الاعتراض مقتصرأ على صورة واحدة ألا وهي الاعتراض النسبي هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن رئيس الدولة يعترض على القانون بعد اكتمال وجوده فيعرقل بذلك صدور القانون . .

كما عُرف أيضاً بأنه (سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان)^(٦).
يتبين من التعريف أعلاه انه جعل موافقة رئيس الدولة على القانون تعد شرطاً لازماً لوجوده وهو ما يجعل من اعتراضه عقبة تحول دون خلقه.

ويبدو مما تقدم ومن خلال استقراء التعاريف المتقدمة الذكر فيمكن أن نُعرف حق الاعتراض على أنه (ذلك الحق الذي يُمنح لرئيس الدولة بمقتضى الدستور والذي من شأنه أن يمكنه من إنهاء مشروعات القوانين والقرارات المحالة عليه من البرلمان بصورة نهائية أو مؤقتة عند توفر مسوغ لذلك الحق).

وجديرٌ بالذكر فإن لحق الاعتراض مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق نذكر منها ، أنه حق شخصي تقديري يترك لرئيس الدولة أن يقدر ملائمته واللجوء إليه ، فإذا ما وجد رئيس الدولة مشروع قانون محال إليه من البرلمان لإصداره يتضمن مخالفة ، فله أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة أخرى، فضلاً عن ذلك فإنه مؤقتاً أو نسبياً، إذ إن الدساتير تذهب عادةً إلى إمكانية صدور القانون المعترض عليه على الرغم من هذا الاعتراض بإقراره للمشروع بالأغلبية العادية أو بأغلبية خاصة تبعاً للنصوص الدستورية المقررة بهذا الخصوص^(٧).

الفرع الثاني

ذاتية حق الاعتراض

يعتبر حقي الاعتراض والتصديق وسيلتين مختلفتين تمام الاختلاف ، فالأول هو حق منع ذو سلطة محددة . أما الثاني فهو عبارة عن حق تقرير ، فهو بذلك سلطة مطلقة . وعليه فانه يمكن التمييز بينهما سواء من حيث المضمون أو طبيعة كل منهما أو الآثار المترتبة على ذلك^(٨).
أولاً - من حيث المضمون : فيقصد بالتصديق حق رئيس الدولة في أن يوافق على مشروع قانون ما أقره البرلمان قبل إصداره ، فإذا رفض رئيس الدولة الموافقة على مشروع القانون الذي أقره البرلمان قُبِر المشروع نهائياً ، وعليه تكون سلطة رئيس الدولة في التصديق وعدم التصديق عبارة عن سلطة مطلقة لا يقف أمامها سلطة أخرى . بينما يقصد بحق الاعتراض - كما سبق وبيننا - مجرد توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان وذلك برده إلى هذا الأخير ، بحيث إذا دعا البرلمان النظر

في ذلك المشروع وأقره مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة ، والملاحظ أن غالبية الدساتير تأخذ بحق الاعتراض النسبي ولم تأخذ بالاعتراض المطلق ذلك لان هذا الأخير يتنافى مع المبادئ الديمقراطية^(٩).

ثانياً - من حيث الطبيعة : فحق التصديق حق تشريعي يمارسه رئيس الدولة باعتباره عضو أصيلاً في السلطة التشريعية له من حق الإدارة في التشريع ما للبرلمان ، أما حق الاعتراض النسبي فهو حق تنفيذي يمارسه رئيس الدولة باعتباره مساهمة في العمل التشريعي ليس إلا ، بحيث ان إرادته لا تتساوى وإرادة البرلمان ، بل ان إرادة الأخير تتفوق على إرادة رئيس الدولة ، بحيث إذا أصر البرلمان على رأيه استوجب صدور القانون رغم الاعتراض عليه^(١٠).

ثالثاً - من حيث الآثار : من المسلم به إن التصديق إجراء لا يتم القانون إلا به ، إذ يترتب على عدم التصديق القضاء المبرم على مشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان ، فعدم التصديق منع نهائي من إصدار القانون بينما يترتب على الاعتراض مجرد إيقاف مؤقت للإصدار يمكن للبرلمان إزالته بالموافقة على القانون من جديد^(١١).

ويلاحظ على ماتقدم بأن هنالك اختلافاً واضحاً بين التصديق والاعتراض، يتمثل بأن التصديق حق تشريعي مطلق يؤدي عدمه - عدم التصديق - إلى إنهاء وجود القانون الذي صوت عليه البرلمان ، وهذا لايمكن تصوره في الاعتراض ، إذ انه في احد صورته يكون حق تنفيذي مقيد يؤدي إلى إعاقة مؤقتة لصدور القانون مدة معينة لتمكين البرلمان من دراسة نص القانون بشكل متقن من أجل سد القصور والنقص فيه ، وبالشكل الذي يحقق مصلحة البلاد .

وان ماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن هنالك اختلاف بين حق الاعتراض الممنوح لرئيس الدولة وحق الاعتراض الممنوح للشعب (الاعتراض الشعبي) ، إذ ان هذا الأخير يُعد من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ويقصد به حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ قانون صادر من البرلمان وذلك في بحر مدة معينة ، فإذا ماتم ذلك فإن نفاذ القانون يتوقف ، وهنا ينبغي عرضه على الاستفتاء الشعبي ، فإذا وافق الشعب في الاستفتاء على القانون سقط أثر الاعتراض واسترد القانون نفاذه

وقوته، أما إذا رفض الشعب في الاستفتاء القانون المعترض عليه سقط هذا القانون نهائياً واعتبر كأنه لم يكن بأثر رجعي ، أي منذ صدوره^(١٢).

المطلب الثاني

صور الاعتراض على القوانين

يقتضي البحث في مثل هذا الموضوع الاستعراض التفصيلي لصور الاعتراض على القوانين ، كونه ليس على صورة واحدة بل على عدة صور يمكن ردها واختزالها بصورتين رئيسيتين ، فأما الصورة الأولى فيمكن أن تتجلى بصورة الاعتراض المطلق (veto absolu) ، وأما الصورة الثانية فيمكن أن تظهر بصورة الاعتراض النسبي أو التوقيفي (veto suspensif) . ولأجل توضيح هاتين الصورتين فإننا سنتولى بحثهما بعد أن نخصص لكلٍ منهما فرعاً مستقلاً وخاصاً به .

الفرع الأول

الاعتراض المطلق

تسمى هذه الصورة من صور الاعتراض من الناحية الفنية بـ (الاعتراض الاسقاطي أو رفض التصديق) ، وهو ذلك الاعتراض الذي لا يمكن التغلب عليه من جانب البرلمان إذ لا توجد وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه^(١٣).

ويُذكر أن الاعتراض المطلق يتعارض تعارضاً شديداً والمبادئ الديمقراطية ، إلا إن بعض الباحثين حاولوا التوفيق بينهما ، وذلك من خلال كون ان هذا الحق مرهوناً في استعماله بإرادة الأمة، أي بإرادة البرلمان الجديد المنتخب بعد حل البرلمان الأول الذي اختلف مع رئيس الدولة على مشروع القانون، لذا فإن تقييد هذا الحق برأي الأمة بعد إجراء مثل هذا الحل، يصبح متفقاً مع مبادئ الديمقراطية ويزول التعارض بينه وبين الأمة التي هي مصدر السلطات^(١٤) ، لكن الفقه الحديث بصورة عامة لا يستسيغ هذه الصورة كونها تسببت في الكثير من الاضطرابات الداخلية التي حدثت في كثير من الدول ، وتبعاً لذلك فقد بدأت هذه الصورة من صور الاعتراض تتراجع شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر وذلك لتعارضها مع المبدأ الديمقراطي الذي يجعل لممثلي الشعب الدور الأول في سن القوانين لذلك فقد هجرته غالبية الدول^(١٥).

ويبدو مما تقدم فإن هذه الصورة من صور الاعتراض تشكل خرقاً واضحاً في الأساس المقرر بمقتضى النظام البرلماني والمتمثل بعدم تولي رئيس الدولة سلطته إلا بواسطة وزرائه وان رئيس الدولة يسود ولا يحكم ، فضلاً عن ذلك فإنها ستعمل على هدم مبدأ السيادة الشعبية ، لأنه كيف يتأتى لإرادة الرئيس وحدها أن تعترض قانوناً أقره البرلمان وهذا الأخير هو ممثل الأمة ، سيما إذا ما تمسك به الرئيس وأصر عليه .

الفرع الثاني

الاعتراض النسبي

يطلق على هذه الصورة من صور الاعتراض بـ (الاعتراض التوقيفي أو المؤقت) ، إذ يجوز بمقتضاها لرئيس الدولة الاعتراض على مشروع القانون وإعادته للبرلمان، وبإمكان هذا الأخير أن يتغلب على اعتراض رئيس الدولة إذا أقر المشروع بأغلبية معينة يحددها الدستور، ويكون استخدام رئيس الدولة لهذا الحق محددًا بمدة معينة وفي حال انتهائها يسقط حقه في الاعتراض، فضلاً عن كونه الرئيس فهو يكون مُلزماً ببيان الأسباب التي دفعته إلى الاعتراض من أجل تقديرها والرد عليها^(١٦)، وينقسم الاعتراض النسبي بدوره إلى صور عديدة وهي كالآتي^(١٧) :-

أولاً - الاعتراض الواقف / تعد هذه الصورة من اشد صور الاعتراض النسبي ، لان البرلمان غير قادر على تجاوز اعتراض الرئيس وبأية أغلبية كانت ، لذلك يتوجب التوجه إلى الأمة لتكون حكماً بين الرئيس والبرلمان ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حل المجلس النيابي والدعوة إلى انتخابات جديدة ، فإذا أقر البرلمان الجديد مشروع القانون السابق وجب على الرئيس في هذه الحالة إصداره .

ثانياً - والاعتراض الموصوف/ وهو الصورة المكبرة لحق الاعتراض الذي يمثل سلاحاً قوياً بيد السلطة التنفيذية تستخدمه لإصلاح أخطاء السلطة التشريعية وإساءة استعمالها لحقوقها ، حيث يتطلب الدستور فيه للتغلب على القانون المرفوض بأغلبية خاصة تصل أحياناً إلى ثلثي أعضاء المجالس التشريعية كما في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تصل إلى ثلاثة أرباع أو أخماس الأصوات في دساتير أخرى .

ثالثاً - الاعتراض البسيط / وهذه الصورة لا تتطلب أغلبية مشددة على إرادة الرئيس بل يتطلب موافقة بسيطة من البرلمان ونسبة نجاح هذا الاعتراض

قليلة في النظم التي تأخذ بالتعددية الحزبية ، وهنا يكفي أن تعيد نفس الأغلبية مرة ثانية لتحصل على موافقة البرلمان .
رابعاً - الاعتراض الناقل / هو عبارة عن نقل الاعتراض إلى جهة ثالثة محايدة للبت في مصير مشروع القانون في حالة نشوب نزاع بين رئيس الدولة والبرلمان ، وهذه الجهة يحددها الدستور .

وجدير بالذكر فبالإضافة إلى الصورتين الرئيسيتين المذكورتين سلفاً ، فإن هنالك صوراً أخرى إذا ما صُنفت تكاد تكون ثانوية - بيد أنها ليست سوى صوراً للاعتراض المطلق - فهناك الاعتراض الصريح والاعتراض الضمني، فالأول يعبر فيه الرئيس عن الرفض بصيغة واضحة لا تحتمل الشك في مضمونها . أما الثاني فهو يستفاد غالباً من اتخاذ الرئيس موقف الصمت ، ففوات مدة معقولة دون موافقته يعتبر دليلاً على رفضه . وهناك أيضاً الاعتراض الكلي والاعتراض الجزئي ، فالأول يقصد به الاعتراض الذي يشمل القانون برمته ومن ثم يتضمن جميع مواده ، دون تخصيص ، وغالباً ما يحصل هذا الاعتراض عندما لا يكون الرئيس على وئام مع البرلمان في إطار الفكرة العامة للقانون ومن ثم يعترض عليه جملة وتفصيلاً ، أما الاعتراض الجزئي فهو يشمل الاعتراض على بعض مواد القانون دون البعض الآخر^(١٨) .

المبحث الثاني

طبيعة الاعتراض على القوانين

بادئ ذي بدء إن البحث بموضوع طبيعة الاعتراض على القوانين يستدعي منا الإجابة على التساؤل الآتي : هل أن الاعتراض على القوانين - بإعتباره حقاً لرئيس الدولة - ذي طبيعة تشريعية أم تنفيذية ؟

لغرض الإجابة على هذا التساؤل نجد إن الفقه الدستوري مستقر في هذا الشأن على التفرقة بين صورتَي الاعتراض^(١٩) . فأما الاعتراض المطلق فهو حق ذي طبيعة تشريعية بإجماع الفقهاء^(٢٠) كونهم يرون سلطة التشريع بأنها سلطة سن وصياغة القوانين ، ويترتب على ذلك إن كل الأشخاص والهيئات الذين يستلزم الدستور تدخلهم في العملية التشريعية ويتطلب موافقتهم لوجود القانون يساهمون في السلطة التشريعية ويباشرون نشاطاً تشريعياً فلا يوجد القانون بصورة نهائية إلا متى ما اجتمعت كل الإرادات التي يستلزم الدستور تدخلها. وتأسيساً على ذلك فإن وجود أية عقبة تحول دون استكمال هذه العناصر يؤدي إلى منع اكتساب النص قوة

القانون ولذلك فإن حق الاعتراض يعتبر حقاً تشريعياً لأن مشروع القانون لن يصبح قانوناً ما دام في وسع رئيس الدولة أن يعترض عليه ، فموافقة البرلمان على مشروع القانون لا تجعل منه قانوناً نهائياً وإنما يبقى دون ذلك إلى أن يرفع القانون إلى رئيس الدولة فإذا وافق على المشروع اكتملت العملية التشريعية .

وأما الاعتراض النسبي فهو بعكس الاعتراض المطلق على رأي بعض الفقهاء^(٢١) ، إذ يرون بأنه ذات طبيعة تنفيذية، مستنديين في ذلك على انه مجرد حق تنفيذي يستخدمه رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية وكل ما يترتب عليه من أثر ينحصر في تأجيل صدور القانون ريثما تعاد دراسته مرة أخرى في ضوء اعتراضات وملاحظات رئيس الدولة ، ويمكن إذا أصر البرلمان على رأيه أن يصدر القانون. فهذا الحق لا يدخل في العملية التشريعية بأي حال من الأحوال كونه حق منع لا حق تقرير ، وهو بهذه الصفة وسيلة من وسائل الحكمة والحيطة تسمح للسلطة التنفيذية من تلطيف اندفاع السلطة التشريعية واستبدالها وحماية لحقوقها التنفيذية في الوقت نفسه ، أي ان الاعتراض هو عبارة عن سلطة محدودة تكون بصورة حق يتيح للسلطة التنفيذية فرصة تنبيه السلطة التشريعية إلى الأخطاء التي تقع فيها.

ومما تقدم فنحن نؤيد الاتجاه الذي يسبغ الطبيعة التشريعية على حق الاعتراض ، فرئيس الدولة عندما يملك استخدامه بهذا المعنى يعتبر عضواً أساسياً في العملية التشريعية ، له من الإرادة في التشريع ما للبرلمان ، فضلاً عن أن الرئيس عندما يتدخل لحماية حقوق السلطة التنفيذية أو للدفاع عن الدستور مستخدماً في ذلك حقه في الاعتراض فإنه يباشر أعمالاً من جنس الأعمال التي يزاولها البرلمان ، فهو يراقب وجود القانون ويلاحظ مدى توافر الشروط التي استلزم الدستور وجودها لاكتماله فعمل الرئيس بحق الاعتراض لا يختلف من الناحية الموضوعية عن عمل البرلمان بهذا الصدد .

هذا ونجد لزاماً علينا تسليط الضوء على طبيعة الاعتراض على القوانين في الدساتير محل الدراسة من خلال مطلبين أساسيين ، فأما المطلب الأول فإنه سيتضمن طبيعة الاعتراض على القوانين في الدساتير المقارنة ، وأما المطلب الثاني فإنه سيتطرق إلى الاعتراض على القوانين في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المطلب الأول

طبيعة الاعتراض على القوانين في الدساتير المقارنة

إن البحث في طبيعة الاعتراض على القوانين في الدساتير المقارنة يقتضي منا بحث الاعتراض على القوانين في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ وذلك من خلال الفرع الأول ، ومن ثم الوقوف على أعتاب الاعتراض على القوانين في دستور جمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الاعتراض على القوانين في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ .

نظم دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧^(٢٢) حق الاعتراض باعتباره احد العناصر المهمة لتحقيق التوازن في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا يكفي لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها الدستور وإنما عليها أن تتسلح بما يكفل لها وقف تعدي السلطات الأخرى ومن هنا نشأت الحاجة إلى تكملة مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ آخر هو التوازن والرقابة^(٢٣) .

فقد ورد النص على سلطة الرئيس في الاعتراض على مشروعات القوانين في البند الثاني من الفقرة السابعة من المادة الأولى والذي جاء فيه (كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب قبل أن يصبح قانوناً ، أن يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة ، فإذا وافق عليه وقعه ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده مقروناً بإعتراضه إلى المجلس الذي طرح فيه وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره ثم يباشر بإعادة دراسة المشروع ، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الأخر حيث تعاد دارسته كذلك ، فإذا اقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس بنعم أو لا وتدرج أسماء المصوتين بالموافقة على المشروع ومعارضته في محاضر كل من المجلسين على حده وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثنى منها أيام الأحاد) من تقديمه له ، أصبح مشروع القانون ذاك قانوناً كما لو انه وقعه ما لم يحل الكونجرس ، بسبب رفعه لجلسته دون إعادة المشروع إليه وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً) .

من خلال النص المتقدم نجد ان الدستور الأمريكي اشترط لكي يصبح المشروع المقترح قانوناً ، أن يرسل المشروع من قبل المجلس الذي اقترحه

إلى المجلس الآخر ، فإذا وافق عليه أرسله إلى رئيس الجمهورية فإذا اقرن المشروع بموافقة الأخير صار قانوناً أما إذا لم يوافق الرئيس على المشروع يتوجب عليه إعادته إلى المجلس الذي عرضه على الرئيس - خلال مدة عشرة أيام لا تحسب فيها أيام الأحد ، فإذا أصر هذا المجلس على رأيه بأغلبية ثلثي الحاضرين ثم إحالته إلى المجلس الآخر ومتى اقترن المشروع بموافقة المجلس الآخر بذات الأغلبية أصبح المشروع قانوناً ملزماً لكنه بالرغم من عدم موافقة الرئيس عليه وعدم توقيعه^(٢٤)، وهذا هو الاعتراض الصريح على مشروع القانون من قبل الرئيس والذي يتجسد من خلال التأشير على المشروع بما يفيد الرفض على أن يكون الرفض مسبباً وان تسبب الاعتراض ليس مجرد التزام دستوري بل هو وسيلة اقتناعية تسوغ اعتراض الرئيس أمام الكونجرس لان رفض الاعتراض من قبل الكونجرس وإصراره على المشروع المقترح قد يؤثر في شعبية الرئيس ، وقد اعتاد الرؤساء الأمريكيون على إرسال الاعتراض إلى المجلس الذي اقترح المشروع برسالة تسمى رسالة الاعتراض^(٢٥) .

أما الرفض الضمني^(٢٦) أو ما يسمى بـ (فيتو الجيب) (Pocket Veto) وهو عبارة عن رسالة استثنائية للرفض ، فيحصل أن يرفض الكونجرس قبل انقضاء الأيام العشرة الأولى التي يبدي خلالها الرئيس رأيه في المشروع ، ونتيجة لرفض الكونجرس يسقط المشروع ويفقد كل قيمه له وقد يجد الرئيس متسعاً من الوقت لدراسة المشروع وإقراره أو رفضه صراحة إلا انه يحبذ الرفض الضمني الذي لا يقتضي التسبب الذي يوقعه في الحرج أمام الكونجرس والأمة^(٢٧) .

ومن الجدير بالذكر إن الإحصائيات الحديثة تُشير إلى زيادة كبيرة في اعتراض بعض الرؤساء ، أمثال الرئيس (روزفلت) الذي اعترض على ٦٣١ مشروع القانون ، والرئيس (كيفلاند) ٤١٤ اعتراضاً ، والرئيس (ترومان) ٢٥٠ اعتراضاً ، والرئيس (ايزنهاور) ١١٨ اعتراضاً ، وأخيراً الرئيس (واشنطن) اعتراضين فقط ، وهناك آخرين لم يعترضوا على مشروع قانون قدم إليهم أمثال الرئيسيين (آدمز و جيفرسون)^(٢٨) .

هذا وقد اثبت الواقع العملي ان أغلبية المشروعات التي اعترض عليها الرئيس استطاع الكونجرس أن يتغلب على اعتراضه من خلال إعادة إقرارها وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، مما يؤكد تأثير الكونجرس في الرئيس في هذا المجال ، خاصة وان الرؤساء الأمريكيين كانوا يدركون

تماماً هذا التأثير للبرلمان مما دفعهم إلى عدم الاعتراض على أي مشروع قانون يحظى بتأييد أغلبية أعضاء الكونجرس ، ولعل الواقع العملي يزخر بالعديد من مشروعات القوانين التي اعترض عليها الرئيس ولكن الكونجرس قد وفق في التغلب عليه من خلال إقراره ثانية وبأغلبية ثلثي أعضائه ، ومن ثم يتحتم على الرئيس التوقيع عليه ليصبح قانوناً واجب النفاذ ، ومنها اعتراض الرئيس (نيكسون) على مشروع قانون سلطات الحرب عام ١٩٧٣ وقد تغلب الكونجرس على هذا الاعتراض بإعادة إقراره ثانية وبأغلبية الثلثين^(٢٩) . وكذلك تغلب الكونجرس على تسعة من اعتراضات الرئيس (رونالد ريغان) خلال ولايته التي استمرت من ١٩٨١ ولغاية عام ١٩٨٨ والتي بلغت (٧٨) اعتراضاً^(٣٠) .

ويتضح مما تقدم بأن امتلاك رئيس الدولة لحق الاعتراض ومنحه إياه بمقتضى الدستور الأمريكي النافذ له ما يبرره ، كون أن النظام الدستوري الأمريكي قائم على مبدأ الفصل التام بين السلطات ، وتبعاً لذلك فلا يجد رئيس الدولة هناك أية وسيلة لحماية نفسه من اندفاع السلطة التشريعية وذلك من خلال سنها لتشريعات من شأنها التأثير على عمل السلطة التنفيذية وتقويضها وبما انه لا يملك حق حل كل من المجلسين لذلك كان من المنطق منحه حق الاعتراض .

الفرع الثاني

الاعتراض على القوانين في دستور جمهورية لبنان لعام ١٩٢٦ .
مكن المشرع الدستوري في الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦^(٣١) رئيس الدولة حق الاعتراض على نص تشريعي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس النواب خلال المدة الزمنية المحددة دستورياً للنشر^(٣٢) . وتبعاً لذلك فعندما يرسل مشروع القانون الموافق عليه من قبل مجلس النواب إلى رئيس الدولة فله أن يوقع المشروع خلال المدة المحددة لنشر القانون وهي مدة شهر من تاريخ إحالة المشروع إلى الحكومة وبذلك يصبح المشروع قانوناً ، أما إذا مضت هذه المدة ولم يرد الرئيس مشروع القانون إلى المجلس كان سكوته بمثابة إقراراً ضمناً للقانون وتعين إصداره . وكذلك بالنسبة للقوانين التي قرر المجلس استعجال نشرها ف يتم الاعتراض عليها خلال خمسة أيام وهي المدة التي حددتها الفقرة الأخيرة من الدستور لنشر مثل هذه القوانين^(٣٣) .

ولكن إذا استخدم الرئيس حقه في الاعتراض فان النص الدستوري قيد هذا الحق بقيد واحد هو أن يلتزم رئيس الدولة بتسليم اعتراضه إلى مجلس النواب خلال المدة المحددة لنشر القانون وهي مدة شهر من تاريخ إحالة المشروع إلى الحكومة ويكون ذلك بمرسوم موقع منه ومن رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين عملاً بقاعدة التوقيع الوزاري الإضافي المنصوص عليها في المادة (٥٤) من الدستور. وبذلك فان المجلس يستطيع إقرار المشروع ثانية بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً أي بأغلبية أكثر من خمسين صوتاً^(٣٤).

ومع التسليم بفائدة منح رئيس الدولة حق الاعتراض على مشروع القانون وطلب إعادة النظر فيه مرة أخرى لأسباب يراها على أن تكون الكلمة النهائية في يد الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب إلا إن الدستور اللبناني قد وقع مع ذلك في خطأ فني ذلك لأن المادة (٥٧) منه قررت لنفاد القانون أن تقره عند إعادة النظر فيه الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، بينما الوزارة تتخلى عن مركزها إذا فقدت الأغلبية العادية التي قد لا تتجاوز ربع عدد أعضاء المجلس زائد واحد^(٣٥). وعلى ذلك يجوز لهذه الأغلبية إذا لم تتوافر عند إعادة النظر في القانون الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أن تعمد - إذا رأت أهمية القانون المعترض عليه - إلى إسقاط الوزارة ، بل وكل وزارة تأتي بعد ذلك وتقبل استخدام حق الاعتراض ، وهكذا أما أن يقبل رئيس الجمهورية إصدار القانون رغم عدم توفر الأغلبية المطلوبة وأما أن يعمد إلى حل المجلس حلاً رئاسياً إذا توافرت شروطه ، وإذا جاءت الانتخابات الجديدة بأغلبية مماثلة للمجلس القديم فيبدو من المتعذر على رئيس الجمهورية التمسك بحق الاعتراض وهذا الوضع شاذ إنما نتج - كما سبق وذكرنا - عن اشتراط أغلبية خاصة عند إعادة النظر في القانون تزيد عن الأغلبية التي تملك الاقتراح بعدم الثقة بالوزارة^(٣٦).

ويبدو مما تقدم فإن الأمر يكاد يكون مختلفاً في لبنان عما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، كون أن السلطة التنفيذية اللبنانية مسلحة بحقوق كثيرة ، وان إعطاؤها حقاً مثل حق الاعتراض يسمح لها بعمل واسع السلطان ، وضد مبدأ حق الأغلبية العادية في عمل التشريع إنما يكون إعطاء غير مبرر كونه يخلُ بمبدأ التوازن الواجب بين السلطات .

المطلب الثاني

طبيعة الاعتراض على القوانين في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
نظم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٣٧) الاعتراض على القوانين ، حيث منح مجلس الرئاسة^(٣٨)، مهمة النظر في مشروعات القوانين والقرارات المحالة عليه من مجلس النواب فله أن يوافق عليها وله أن يعيدها إلى مجلس النواب لإعادة النظر في الجزئيات المُعترض عليها^(٣٩)، ويقوم مجلس النواب بإحالة قرار النقض والبيانات المتعلقة به على اللجنة المختصة لدراسة القانون موضع الاعتراض والأسباب التي أدت إلى ذلك ثم يتم عرض تقرير اللجنة بهذا الخصوص على مجلس النواب للنظر فيه على وجه الاستعجال فإذا أقر أعضاء مجلس النواب مشروع القانون محل الاعتراض بالأغلبية يتم إرسال القانون بعد ذلك إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليه^(٤٠)، إما إذا لم يوافق مجلس الرئاسة على مشروع القانون المحال إليه مرة ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله إليه، يُعاد المشروع إلى مجلس النواب الذي له حق إقراره بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه من دون أن يكون لمجلس الرئاسة حق الاعتراض على ذلك ويصبح القانون مصادقاً عليه^(٤١).

ويُذكر إن مجلس الرئاسة اعترض على عدد من مشروعات ومقترحات القوانين المعروضة عليه والذي بلغ عددها (٣٢) اعتراضاً نذكر منها^(٤٢): مشروع قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام^(٤٣)، ومقترح تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩^(٤٤)، ومشروع قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١^(٤٥)، ومقترح قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥^(٤٦)، مشروع قانون أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤^(٤٧)، ومقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨١^(٤٨)، ومقترح قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٨٣) لسنة ١٩٨٠^(٤٩)، مشروع قانون التعديل الثالث لقانون المجمع العلمي العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥^(٥٠)، مشروع قانون تعديل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١^(٥١).

وهنا يمكن أن يُطرح تساؤل مفاده هل يمتلك رئيس الجمهورية صلاحية ممارسة حق الاعتراض على مشروعات القوانين - الذي منح

لمجلس الرئاسة أبان الدورة النيابية الأولى الممتدة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) -
المحالة عليه من مجلس النواب بعد انتهاء الدورة المذكورة ؟
للإجابة على مثل هذا التساؤل يقتضي منا الرجوع إلى نص الفقرة
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي
جاءت بالقول (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:- يصادق
ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي
خمس عشرة يوماً من تاريخ تسلمها) . وتبعاً لذلك فإن رئيس الجمهورية
وفقاً لهذه المادة لا يمتلك حق الاعتراض ، كما كان في ظل الدورة الانتخابية
(النيابية) الأولى ، ولكن بانتهاء الدورة الانتخابية (النيابية) الأولى ، انتهى
دور مجلس الرئاسة، وأعيد العمل بصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في
الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧٣) المشار إليها في أعلاه، إضافة إلى ما أعطي
لمجلس الرئاسة من صلاحية رئيس الجمهورية في الدورة الأولى والواردة
في المادة (٧٣) بفقراتها (ثانياً- عاشراً).

ففي ظل الدورة النيابية الأولى أعطي الحق لرئاسة الجمهورية ممثلة
بمجلس الرئاسة، بالاعتراض التوقيفي على التشريعات التي وافق عليها
مجلس النواب، بعد أن يتم إرسالها إليه ليوافق عليها بالإجماع وإصدارها
خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه باستثناء ما ورد في المادتين ١١٨
و ١١٩ من هذا الدستور، وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين
والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها
والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها،
وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال
عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرها
بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً
عليها، وهذا ما نصت عليه الفقرتين (خامساً وسادساً) من المادة (١٣٨) من
الدستور.

وبانتهاء الدورة الانتخابية الأولى أصبحت المادة التي أعطت صلاحية
الاعتراض على القوانين لمجلس الرئاسة (معلقة وغير قابلة للتطبيق)
للتحديد الزمني الذي أعطي لها وهو دورة انتخابية واحدة لاحقة لنهاية هذا
الدستور، والتي بانتهائها انتهت صلاحيتها في النفاذ والتطبيق وعادت
صلاحية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣/ثالثاً) للتطبيق
والنفاذ إضافة للصلاحيات التي منحت أصلاً لرئيس الجمهورية بموجب

نص المادة (٧٣)، ومارسها مجلس الرئاسة في الدورة الأولى، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٨) من الدستور المذكور بقولها) يحل تعبير مجلس العمل بالأحكام الخاصة الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور^(٥٢).

ومما تقدم إن المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يمنح حق الاعتراض لرئيس الجمهورية إلا انه منح مثل هذا الحق مسبقاً إلى مجلس الرئاسة ، ويبدو انه ساير بعض الشيء مايقنضيه النظام البرلماني التقليدي من أن رئيس الدولة وفقاً لهذا النظام ينبغي أن يسود ولا يحكم ، غير مبالياً بالاتجاهات الدستورية الحديثة التي تفتح من أفاق النظام البرلماني على نحو يؤدي به إلى تعزيز وتقوية مكانة رئيس الدولة ، وتبعاً لذلك فلا مناص من القول بأن هنالك مايبيرر للمشرع العراقي من عدم منحه لمثل هذا الحق .

المبحث الثالث

الأحكام المنظمة للاعتراض على القوانين

لاشك بأن حق الاعتراض إسوةً بالحقوق الأخرى التي يمتلكها رئيس الدولة لابد وان تحكمه جملة من الضوابط والأحكام التي من شأنها إذا ما تم اعتمادها والالتزام بها ، فإنها ستجعل إجراء الاعتراض إجراءً سليماً لايشوبه أي عيب يُذكر ، فضلاً عن ذلك فإن هنالك مجموعة من المسوغات التي تدفع برئيس الدولة إلى ممارسة حقه في الاعتراض ، وإذا ما مارس رئيس الدولة مثل هذا الحق فإنه لابد من أن يرتب مجموعة من الآثار .

وتأسيساً على ماتقدم فإننا سنتولى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين ، فأما المطلب الأول فسنبين فيه ضوابط الاعتراض على القوانين ، في حين أن المطلب الثاني سنوضح فيه مسوغات الاعتراض على القوانين وآثاره .

المطلب الأول

ضوابط الاعتراض على القوانين

إن الحديث عن ضوابط الاعتراض على القوانين يستدعي البحث في تحديد نطاق هذا الاعتراض ، بعد ذلك الوقوف على الشروط التي يُستلزم توافرها لممارسة حق الاعتراض . وتبعاً لذلك فإننا سنتولى بيان كل موضوع من هذين الموضوعين في فرعٍ خاصٍ ومستقلٍ به .

الفرع الأول

نطاق الاعتراض على القوانين

من المسلم به ان رئيس الدولة لا يستطيع الاعتراض على مشروع قانون من دون أن يُعترف له صراحةً وبمقتضى الدستور بمثل هذا الحق ، وتبعاً لذلك فإن ممارسته لهذا الحق محددة بنطاق معين ، وان هذا النطاق يجعل من بعض القوانين قابلة لإعتراض رئيس الدولة ، بينما يُخرج البعض الآخر منها ليكون محصناً من هذا الاعتراض .

وما يهنا هو إن القوانين القابلة للإعتراض وعلى حد رأي اغلب الفقهاء^(٥٣) هي جميع أنواع القوانين بإستثناء القوانين الأساسية والقوانين الاستثنائية نظراً لطبيعة كل منها ، والقوانين العادية التي أراد المشرع الدستوري أن يُعطيها حصانة تجاه اعتراض رئيس الدولة . وتأسيساً على ذلك فالقوانين القابلة للاعتراض من قبل رئيس الدولة يمكن أن تنقسم إلى فئتين أساسيتين هما :

الفئة الأولى / وتضم كل القوانين العادية ، وبمعنى آخر جميع النصوص التشريعية ذات الأصل البرلماني ، والتي لا تدخل ضمن فئات القوانين المحصنة أو المحمية من حق الاعتراض .

الفئة الثانية / وتحتوي على القوانين الدستورية التي تتعلق مباشرة بإعداد وتعديل وتغيير النصوص الدستورية وإعادة النظر فيها .

وجدير بالذكر ان أمر القوانين المالية مختلف فيه ، فهناك من يرى^(٥٤) بأنها تدخل ضمن فئة القوانين العادية وتبعاً لذلك فتكون خاضعة للإعتراض ، وهناك من يرى بأنها محصنة وبصورة ضمنية من حق الاعتراض كونها يتم التصويت عليها ضمن شروط خاصة تختلف عن تلك التي تطبق في القوانين العادية ويقال أن القانون المالي ليس نصاً تشريعياً كما في النصوص وإنما هو ترخيص يعطيه البرلمان للحكومة^(٥٥) .

ولأجل بيان موقف الدساتير محل البحث نجد ان دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ جعل القوانين العادية خاضعة للاعتراض ، بينما القوانين الدستورية نجد انه التزم الصمت إزاءها ، إلا إن الأمر ليس كذلك في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ إذ لم يُحصن المشرع الدستوري اللبناني جميع القوانين وسواء كانت دستورية أم عادية من الاعتراض . وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال استقراء نصوص المادتين (١٢٦ و ١٤٢) واستدعاء نصوص المادتين (٧٣/ثالثاً و

١٣٨/خامساً) نجد أن المشرع الدستوري جعل جميع القوانين دستوريةً كانت أم عادية محصنة من اعتراض رئيس الجمهورية ، بعد أن اخضع جميع القوانين العادية - وكما أوضحنا سلفاً - للإعتراض من قبل مجلس الرئاسة .

الفرع الثاني

شروط الاعتراض على القوانين

من المعلوم بأن الدول وعلى اختلاف دساتيرها عملت على أحاطة حق الاعتراض بمجموعة من الشروط يستلزم توافرها لكي يكون طلب الاعتراض صحيحاً ، وهذه الشروط يمكن بيانها من خلال الآتي^(٥٦) :

أولاً - يجب أن يكون الاعتراض ضمن المدة المحددة .

وضعت اغلب الدساتير فترة محددة لرئيس الدولة لكي يمارس حقه في الاعتراض ، بحيث يلتزم بتسليم اعتراضه خلال المدة المقررة دستورياً ، وتختلف هذه المدة باختلاف الدساتير ، ففي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أنها عشرة أيام^(٥٧) ، بينما في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ تكون محددة بشهر واحد^(٥٨) .

وتأسيساً على ذلك فإن حق الاعتراض محدد بسقف زمني معين دستورياً ، وان مثل هذا السقف الزمني يعد من النظام العام بحيث لا يجوز زيادته أو نقصانه بأي حال من الأحوال ، لذلك نصت اغلب الدساتير صراحةً على إن مضي المدة المقررة للإعتراض دون أن يستخدم رئيس الدولة حقه فيه يعد تصديقاً ضمناً لمشروع القانون ، وتبعاً لذلك يلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون وفقاً للإجراءات المقررة ، على إن هذه المحصلة مفروضة ضمناً حتى ولو لم ينص عليها الدستور صراحةً ، لأنه لا يُقبل أن يبقى حق رئيس الدولة في الاعتراض قائماً بدون تحديد زمني وإلا تحول إلى حق اعتراض مطلق من حيث الواقع .

ثانياً - يجب أن يكون الاعتراض مسبباً .

والتسبب هو تحرير الأسانيد والحجج القانونية والواقعية التي يقوم عليها الاعتراض ، وتبعاً لذلك فإنه يتضمن شقين أساسيين ، فأما الأول أن يعرض رئيس الدولة في اعتراضه جميع الأسباب القانونية والواقعية التي قادتته إلى الاعتراض . ويمكن أن تتمثل الأسباب القانونية بالقاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه الاعتراض ، بينما الأسباب الواقعية فيمكن

أن تتجسد باعتبارات مدى ملائمة إصدار التشريع سواء من الناحية العملية أم الاجتماعية أم السياسية ، وأما الثاني فإنه يتمثل بالعملية العقلية التي وصل بها رئيس الدولة إلى نتيجة معينة تجاه مشروع القانون .

هذا وبالرغم من عدم إيراد نص خاص يقضي بتسبب الاعتراض في الدساتير محل الدراسة ، إلا إن اشتراطه يُعد أمراً منطقياً من شأنه أن يحيط البرلمان بالدوافع التي حدثت برئيس الدولة إلى الاعتراض لكي يحدد موقفه في ضوءها ، ولهذا فإن التسبب الذي يجريه رئيس الدولة يجب أن يتضمن تفسيراً منطقياً يبين فيه أسباب اعتراضه على نحو معين ، ونتيجة لذلك يضمن لنا الاعتراض بأنه يحمل بين طياته دليل صحته من خلال التسبب ، كونه يوضح بشكل لا لبس فيه الإيضاح الحقيقي لقناعة رئيس الدولة مما ينتفي معه التحكم وعدم الإتيان ، وهذا بدوره يؤدي إلى قناعة البرلمان بالاعتراض .

ثالثاً - يجب أن يُمارس الاعتراض لمرة واحدة فقط .

يُمْتَنَعُ على رئيس الدولة الاعتراض على مشروعات القوانين لأكثر من مرة واحدة في بعض الدساتير كالدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، الذي جاء فيه (لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المدة المحددة لإصداره ...) (٥٩) . وان مثل هذا الشرط حتى ولو لم يتم تضمينه في وثيقة الدستور كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ فإنه مفهوم ضمناً ، لأنه متى ما أعترض رئيس الدولة على مشروع قانون فإن الأمر لا يخرج عن احد الاحتمالين ، فأما الاحتمال الأول فإنه يقضي بأن يُعيد البرلمان الموافقة على مشروع القانون المعترض عليه بالأغلبية التي ينص عليها الدستور ، وحينئذ تفرض الدساتير على رئيس الدولة أن يصدر القانون ، فلا يتصور أن يُعيد الاعتراض عليه مرة ثانية لعدم جدوى ذلك ، ولأن ذلك يعد خروجاً على حكم الدستور الذي يُلزم رئيس الدولة بإصدار القانون ، وأما الاحتمال الثاني فإنه يمكن أن يتجسد بعدم الموافقة على مشروع القانون المعترض عليه بالأغلبية التي يتطلبها الدستور ، وحينئذ يكون الاعتراض قد أنتج أثره فلا مجال لتجديده .

وتجدر الإشارة إلى إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اختلف عما سبقه من دساتير حينما أقر لمجلس الرئاسة الحق في الاعتراض - بعد ان رُفِعَ هذا الحق عن رئيس الجمهورية وكما اشرنا سابقاً - على

مشروعات القوانين للمرة الثانية ، فبعد إن اعترض عليها وأعادها إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها ، وعندما تُرسل ثانيةً لمجلس الرئاسة فله أن يعترض عليها مرةً أخرى^(٦٠) .

المطلب الثاني

مسوغات الاعتراض على القوانين وأثاره

لاريب في أن حق الاعتراض من الحقوق التي تستند إلى مجموعة المسوغات التي من شأنها ان تشكل أساساً يستند عليه رئيس الدولة في ممارسته لحق الاعتراض ، وإذا مازاول رئيس الدولة مثل هذا الحق فإنه - ومن الطبيعي - ينتج عنه جملة من الآثار .

وتبعاً لماتقدم فإننا سنتولى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين ، فأما الفرع الأول فسنسلط الضوء فيه على مسوغات الاعتراض على القوانين التي تُبيح لرئيس الدولة معارضة القانون المحال عليه من البرلمان ، بينما الفرع الثاني فسندعه لبيان الآثار المترتبة على ممارسة مثل هذا الحق .

الفرع الأول

مسوغات الاعتراض على القوانين

سنكرس هذا الفرع لدراسة المسوغات التي يستند إليها رئيس الدولة في معارضته لمشروع القانون المحال عليه من البرلمان . وذلك من خلال تقسيمها إلى نقطتين أساسيتين ، إذ سنتناول في الأولى المسوغات الموضوعية للاعتراض ، بينما سنتطرق في الثانية إلى المسوغات الشكلية للاعتراض .

أولاً - المسوغات الموضوعية للاعتراض

تنقسم المسوغات الموضوعية للاعتراض إلى قسمين أساسيين ، فأما القسم الأول فسنتعرف فيه إلى المسوغات السياسية ، في حين إن القسم الثاني سنخصصه لبحث المسوغات القانونية .

(١) المسوغات السياسية

قد يعترض رئيس الدولة على مشروع القانون لأسباب سياسية كوسيلة للضغط على البرلمان نتيجةً لعدم ملائمة المشروع لظروف الأمة ، سيما وان القانون هو انعكاس لواقع المجتمع وظروفه ، وكون أن السلطات الممنوحة لرئيس الدولة لاتقتصر على المراجعة من حيث دستورية التشريع

فقط وإنما تمتد لتشمل المراجعة حول مدى ملائمة التشريع للسياسة العامة في الدولة^(٦١).

غير أن هذه السلطة هي سلطة شخصية تقديرية - وكما أشرنا مسبقاً - يتمتع بها رئيس الدولة فهو الذي يقرر مدى اللجوء إلى استعمالها ، إذ إن الدساتير تُوجب على رئيس الدولة في القسم الدستوري الذي يؤديه عندما يمسك الحكم ان يحترم دستور الدولة وقوانينها وان يحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه ، فانه من حقه - لا بل من واجبه - ، إذا ما وجد في قانون محال إليه من البرلمان لإصداره ، ما يخالف أحد هذه الأهداف أن يطلب إعادة النظر في القانون^(٦٢).

وعند إنعام النظر في رقابة رئيس الدولة على مشروعات القوانين عن طريق الاعتراض كونه يستهدف ظاهرة القوانين المعيبة ، فإن مثل هذه الظاهرة قد تكون شائعة في الدول ذات البرلمانات التي تعاني من ضعف النضج السياسي ، والدول المتخلفة أكثر مما هي في الدول المتقدمة ، لاسيما وان الخبرة البرلمانية لأعضاء المجلس النيابي في تلك الدول تكاد تكون ضعيفة إن لم تكن منعدمة من الناحية السياسية ، مما يجعل فرصة إقرار قوانين معيبة غير مدروسة احتمالاً قائماً في أي وقت ومن ثم فان اعتراض رئيس الدولة سيحقق رقابة فعالة وأكيدة لوقف مثل تلك القوانين المعيبة^(٦٣).

وتجدر الإشارة إلى إن العديد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدوا في بعض اعتراضاتهم مسوغاً سياسياً يمكن أن يتمثل بالتأثير على جماعات الضغط ليضع حداً للديماغوجية التي يحدثها الضغط المتنامي لهذه الجماعات^(٦٤).

ولم يختلف الحال بالنسبة للرؤساء في جمهورية لبنان حيث كان وراء اعتراض البعض منهم مسوغاً سياسياً أيضاً على سبيل المثال نذكر الرئيس اللبناني سليمان فرنجية حينما طلب من البرلمان مناقشة جديدة لمشروع القانون على اثر أسباب انتخابية ، وذات الأمر بالنسبة للرئيس اللبناني شارل حلو عندما رد مشروع قانون الموازنة العامة للدولة متذرعاً بأن النص الذي يلحظ نفقات جديدة من دون تخفيض الاعتمادات أو زيادة الإيرادات المقابلة كان يتناقض مع قانون تعيين الحد الأقصى للنفقات وفي الحقيقة هو ليس كذلك بل كان تذرّع لا أكثر^(٦٥). وهذا ماطبق فعلاً في جمهورية العراق حينما اخذ مجلس الرئاسة ولدواعي قانونية تتجسد

بمخالفة بعض مشروعات القوانين لنصوص الدستور ممارسة حقه في الاعتراض ، إلا إن الأمر لا يعدو في حقيقته الدواعي السياسية وراء مثل هذا الاعتراض .

ويلاحظ على ما تقدم فإن معيار ملائمة مشروع القانون من عدم ملائمة لظروف الأمة معيار غير واضح المعالم كما انه غير محدد النطاق ، لذلك ينبغي أن يتم الركون إلى معيار أكثر وضوحاً وتحديداً ألا وهو المصلحة العامة ، بمعنى آخر لا ينبغي على رئيس الدولة ممارسة حق الاعتراض لأسباب سياسية مستهدفاً مصلحة خاصة إلا عندما يجد عدم ملائمة مشروع القانون المحال إليه من البرلمان للمصلحة العامة.

٢) المسوغات القانونية

تستند المسوغات القانونية - بإعتبارها احد المسوغات الموضوعية للإعتراض - إلى مخالفة القانون بمعناه الواسع أي كل ما يصدر من نصوص ذات الأصل البرلماني ، فأما أن يكون الاعتراض مرده مخالفة مشروع القانون المصوت عليه من قبل البرلمان مخالفاً للدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة أو أحد أحكامه أو لبعض المبادئ الدستورية الأساسية ، وأما أن يكون مرده مخالفة مضمون القانون نفسه أو قانون آخر أو أحد نصوصه أو أحد أجزائه أو مبدأ من المبادئ القانونية القائمة وقد يمتد في بعض الحالات إلى مبرر وجوده .

وتبعاً لذلك فإن منح الدساتير لرئيس الدولة سلطة الاعتراض على مشروعات القوانين التي أقرها البرلمان ، تجد هذه السلطة تبريرها في ان الدستور أوكل إلى رئيس الدولة مهمة حماية الدستور . فإذا وجد رئيس الدولة إن احد القوانين الذي صادق عليه البرلمان . يخالف الدستور أو المبادئ القانونية العامة ، فانه يستطيع الاعتراض وإعادته إلى البرلمان لقراءته وعلى البرلمان أن يدرس مجدداً القانون المعترض عليه ، وان يناقش الملاحظات التي أباها الرئيس في معرض اعتراضه ، ويكون بعد هذه القراءة مخيراً بين الأخذ بملاحظات الرئيس فيعدل القانون المعترض عليه أو أن يصر على النص الأصلي بأغلبية موصوفة ، وفي هذه الحالة يتوجب على رئيس الدولة أن يصدر القانون وان ينشره ضمن المهلة المحددة في الدستور^(٦٦) .

وتجدر الإشارة إلى إن المسوغات القانونية للإعتراض قد لاتقف عند هذا الحد بل يمكن أن تتعدى ذلك حينما يتضمن مشروع القانون المُرسَل من

البرلمان إلى رئيس الدولة خروجاً من السلطة التشريعية على اختصاصها المحدد بمقتضى الدستور بشأن وضع التشريعات ، كما لو وضع المشرع الدستوري نصوصاً تقضي بتحريم إسقاط الجنسية والمصادرة العامة ورجعية القوانين الجنائية ما لم تكن أصلح للمتهم ، فإن أي مساس بمثل هذه القيود الموضوعية الواردة في الدستور يستدعي من رئيس الدولة ممارسة حقه في الاعتراض^(٦٧) .

ثانياً - المسوغات الشكلية للاعتراض

تهدف هذه المسوغات بشكل أساسي إلى تقويم النواقص في تحرير مشروعات القوانين المُحالة من البرلمان على رئيس الدولة ، كتصحيح الأخطاء والعيوب المادية في النص ، واستبعاد العيوب التقنية ورداءة النصوص الشكلية ، وكل ذلك من دون التعرض لإرادة السلطة التشريعية في الدولة^(٦٨) .

ومن المسوغات الشكلية للاعتراض الأخطاء المطبعية الجسيمة التي من شأنها أن تعمل على تشويه معنى القانون ، وهذا ما تم اعتماده فعلاً في جمهورية لبنان أبان عهد الرئيس اللبناني فؤاد شهاب الذي عمل على إعادة مشروع قانون الملكية التجارية إلى البرلمان اللبناني طالباً مناقشته من جديد على اثر وجود العديد من الأخطاء المطبعية فيه^(٦٩) .

وجديرٌ بالذكر ونحن نتحدث عن مسوغات الاعتراض على القوانين فإن الأمر لا يتوقف عند حد المسوغات الشكلية والموضوعية عند بعض الفقهاء^(٧٠)، بل يمكن أن يتجاوزها ليصل إلى حق رئيس الدولة في الاعتراض على مشروعات القوانين متى ما كانت غير قابلة للتطبيق، أو من الصعب تطبيقها، أو إنها تستند أو تحيل قوانين غير موجودة ، أو إنها لاتعتمد التنسيق بين النصوص، أو إن أحكامها تحمل في طياتها تناقضاً مع أحكام قانون آخر نافذ . والأكثر من ذلك فإن لرئيس الدولة أن يلفت انتباه البرلمان إلى مشروع القانون إذا ما تم التصويت عليه تحت تأثير موجة حماسة أو انه صوت عليه بلا روية وعلى عجل ، أو تعقل كافٍ .

ويلاحظ على ماتقدم صحيح أن رئيس الدولة هو المكلف بتنفيذ القوانين ، وانه أعلم من غيره بالعقبات التي تعترض هذا التنفيذ ، فإذا ما رأى ثمة عقبات تواجه تنفيذ قانون معين كان من حقه بل من واجبه منع هذا القانون بالاعتراض عليه ، على أن يبين للبرلمان مسوغات ذلك ومن ثم يحيط هذا الأخير علمه بمثل تلك المعوقات ، مما يكون ذلك مقدمة لإجراء

الإصلاحات التشريعية ، إذ يعمد البرلمان إلى معالجة أوجه القصور التي كشفها رئيس الدولة في التشريع ، إلا انه في قبالي ذلك فإن الإقرار بهكذا مسوغات - وهنا ليس المقصود بالمسوغات الموضوعية والشكلية - يجعل إرادة الشعب وبالتالي السلطة التشريعية مرهونة بيد رئيس الدولة ، بل نستطيع القول بأن السلطة التشريعية لا تكون إلا تحت رحمته ، كون أن هذه المسوغات لا تستند إلى معيار موضوعي أو شكلي بل يمكن أن تكون ذات معيار مزاجي مناطه اختزال إرادة الشعب بشخص الرئيس دون الاكتراث بممثليه في البرلمان .

الفرع الثاني

أثار الاعتراض على القوانين

إن مصير مشروع القانون الذي يحال على رئيس الدولة بعد التصويت عليه من قبل البرلمان ، أما أن يُوقع من قبله فإنه يصدر وينفذ كأبي قانون آخر من قوانين الدولة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور وهذا يعني إن رئيس الدولة لم يستخدم حقه في الاعتراض ، وأما أن يمتنع عن التوقيع على مشروع القانون المقدم إليه وبذلك يكون قد استخدم حقه في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن الأمر لا يخرج عن الفرضين الآتيين^(٧١) :

الفرض الأول / قد يرفض رئيس الدولة التصديق على مشروع القانون المقدم إليه وفقاً للإجراءات المقررة دستورياً، وفي هذه الحالة فإن الأثر المترتب على الاعتراض يختلف باختلاف صور الاعتراض، فإذا كان اعتراض الرئيس مطلقاً ترتب على ذلك قير التشريع نهائياً ولا يمكن إصداره بأي صورة من الصور، وإذا كان اعتراضه مؤقتاً فيترتب على ذلك أن يقوم الرئيس برد المشروع إلى البرلمان مشفوعاً بملاحظاته في غضون فترة محددة، فعند ذلك يوقف العمل بالمشروع المعترض عليه، وعندها يكون محل مناقشة جديدة داخل أسوار البرلمان، وهذا الأخير أما أن يقدر أسباب الاعتراض فيعدل أحكامه طبقاً لملاحظات الرئيس ولا يحتاج في هذه الحالة إلا لأغلبية بسيطة، أو أن يصر على موقفه السابق تجاه مشروع القانون محل الاعتراض، فهنا يجب عليه لكي يتجاوز الاعتراض أن يصدر قراره بالأغلبية الموصوفة في معظم الدساتير.

الفرض الثاني / قد يحتفظ رئيس الدولة بمشروع القانون دون أن يوقعه أو يعيده إلى البرلمان ، فعندئذ يفسر اتخاذ الرئيس موقف الصمت إزاء

مشروع القانون المحال عليه بعد انقضاء المدة المقررة قانوناً بمثابة تصديق ضمني لهذا المشروع .

يبدو مما تقدم فإذا لم يحصل مشروع القانون المعارض عليه من قبل رئيس الدولة على الأغلبية الموصوفة بعد إصرار البرلمان على تجاوز الاعتراض - بإعتباره ممثل الشعب ومنتخب منه وانه المعبر الوحيد عن إرادته - فإنه وبحسب رأينا المتواضع يتخذ ذات النتيجة التي آلت إليها مشروعات القوانين المعارض عليها اعتراضاً مطلقاً ، فيعتبر وكأنه لم يكن .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين ، لابد من استعراض أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ، والى جانبها جملة من التوصيات التي نأمل أن تجد طريقها إلى القبول .

أولاً - الاستنتاجات

(١) استنتجنا انه ليس لرئيس الجمهورية في العراق الاعتراض على مشروعات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب توقيفاً أو إسقاطاً ، وتبعاً لذلك فإن صلاحية الرئيس في المصادقة على مشروعات القوانين تبدو شكلية أكثر منها فعلية ، إذ تعد هذه المشروعات مصادقاً عليها حكماً بمضي خمسة عشر يوماً من تأريخ إحالته على الرئيس إذا لم يصادق عليها فعلياً .

(٢) تبين لنا بأن الاعتراض الذي يتمتع به رئيس الدولة ما هو في حقيقة الأمر إلا عملاً ذي طبيعة تشريعية ، فرئيس الدولة عندما يملك استخدامه بهذا المعنى يعتبر عضواً أساسياً في العملية التشريعية ، له من الإرادة في التشريع ما للبرلمان ، فلا يختلف من الناحية الموضوعية في ذلك عن عمل البرلمان .

(٣) توصلنا إلى إن حق الاعتراض يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات كونه أداة للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا يكفي لاحترام المبدأ أن تباشر كل سلطة الاختصاصات التي حددها الدستور ، لان تقسيم العمل بين سلطات الدولة المختلفة لا يحول دون تعدي كل سلطة على اختصاصات الأخرى ، فكثيراً ما يؤدي هذا الحق إلى توجيه نظر البرلمان إلى الاعتداء بملايسات خاصة كان قد أغفلها حينما أقر مشروع القانون . فضلاً عن ذلك فإنه أداة للتعاون كونه يشكل ضرباً من ضروب المساهمة من قبل

السلطة التنفيذية في ممارسة جزءاً من الاختصاص التشريعي المنوط
بالسلطة التشريعية .

ثانياً - التوصيات

(١) نُهيب بالمشروع الدستوري العراقي أن يعالج النقص الدستوري الخاص
بضرورة منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين
، لما له من أهمية كبيرة في تعزيز وتقوية مكانته في النظام السياسي
العراقي ، فضلاً عن ذلك فإنه يجسد التعاون بين السلطتين التشريعية
والتنفيذية في الدولة ، وذلك من خلال تعديل نص المادة (١٣٨/خامساً) من
دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على نحو يتم فيه حذف مصطلح (مجلس
الرئاسة) ليحل محله مصطلح (رئيس الجمهورية) .

(٢) نأمل من المشروع الدستوري العراقي أن يقوم بتعديل نص المادة (١٣٨
/ خامساً ب/ ج) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على نحو يجعل اعتراض
رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، وان تكون موافقة مجلس النواب على
مشروع القانون المعترض عليه بالأغلبية العادية، من أجل إقرار القوانين
التي يرى المجلس إن لها أهمية كبيرة وتحقق المصالح العليا للبلاد بعيداً
عن التأخير والمماطلة في إقرار القوانين التي تحتاجها البلاد في الوقت
الراهن.

(٣) نقترح على المشروع الدستوري العراقي بضرورة رفع التناقض الحاصل
بين مدتي التصديق والاعتراض الوارد في المادتين (٧٣/ثالثاً) و(١٣٨/
خامساً ج) على أن يُصار اعتماد مدة العشرة أيام وهي كافية للمصادقة
أو الاعتراض على مشروعات القوانين المحالة من قبل مجلس النواب ،
وذلك لكي لا يكون هناك مجال للتفسيرات والاجتهادات المتضاربة .

الهوامش

- (١) اختلفت الدساتير فيما بينها حول المصطلح الذي تستخدمه للتعبير عن هذا الحق ، إذ إن هنالك من يستخدم حق الاعتراض ومنها من يستخدم مصطلح مداولة ثانية أو قراءة ثانية وكلا المصطلحين يهدفان إلى لفت نظر البرلمان مرة أخرى إلى القانون الذي سبق ووافق عليه . ينظر في ذلك : د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج٢، ط٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٦ .
- (٢) كلمة (veto) بالانجليزية مشتقة من كلمة لاتينية قريبة من الفعل الايطالي المعاصر (vietare) أي يمنح والجملة (أنا امنع) باللغة الايطالية المعاصرة هي (ioveto) أو باختصار (veto) ، وكلمة (veto) بالانجليزية مأخوذة مباشرة من هذه الكلمة الايطالية الأخيرة بعد حذف (J) . إذاً فكلمة (veto) المستخدمة حالياً في الدستور الأمريكي ، وغيره من الدساتير تعني (أنا امنع) ولو أنها تستخدم بمعنى (أنا اعترض) أو (أنا امانع) أو (أنا لا أوافق) (Idisappvore) . ينظر : د. فؤاد عبد النبي حسن ، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري ، اختياره ، سلطاته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٥١ .
- (٣) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج٢، المكتبة العلمية ، طهران ، دون سنة طبع ، ص ٦٠٠ .
- (٤) د. ساجد محمد كاظم ، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ١١٦ .
- (٥) د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ١١٨ .
- (٦) د. عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٥ . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً

- د. عمرو فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٨٤ .
- (٧) أسراء محمود بدر علي السميع ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- (٨) تغريد عبد القادر الدليمي ، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٤ .
- (٩) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٨١٨ .
- (١٠) د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ٥ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٠٩ .
- (١١) د. محمد طه بدوي و د. محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والإدارية ، ط ١ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ١٤٨ .
- (١٢) د. سعيد بو الشعير ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .
- (١٣) Carrey de malberg , Contribution ala theorie generale del etat , Tom premier, Paris , ١٩٧٠ , P٧٣ .
- (١٤) تغريد عبد القادر الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
- (١٥) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٤ .
- (١٦) د. عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٦٦ - ٦٧ .
- (١٧) تُنظر بهذا الصدد : زينة صاحب كوزان عبد العباس السيلوي ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ . ص ١٢٥ .
- (١٨) تغريد عبد القادر الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .
- (١٩) لمزيد من التفاصيل تُنظر في هذا الشأن : تغريد عبد القادر الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ - ١٠١ .

- (٢٠) ينظر في ذلك :
د. السيد صبري ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣٢٧ .
و د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة
الأردنية الهاشمية ، ط ٣ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،
١٩٩٤ ، ص ١٣٤ .
و د. سليمان الطماوي و د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار
الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٤٢٩ .
و د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،
١٩٧١ ، ص ٣٥٥ .
- (٢١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري في جمهورية مصر
العربية المتحدة ، ط ٣ ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٤٧٩ . و د. السيد
صبري ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ و ٣٢١ .
- (٢٢) دخل حيز التنفيذ في ٢١/حزيران/١٧٨٨ وقد عدل (٢٧) تعديلاً كان
آخرها في عام ١٩٨٩ وتمت المصادقة عليه في عام ١٩٩٢ .
- (٢٣) ليلي حنتوش الخالدي ، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض
النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ،
٢٠٠٩ ، ص ١١٦ - ١١٨ .
- (٢٤) Edwards . Corwin , The president office and
powers , New York University press , ١٩٨٧ ,
P٢٧٩ .
- (٢٥) Edwards. Corwin , op . cit , P٢٧٩ .
- (٢٦) وتجدر الإشارة إلى إن الرفض الضمني في الدستور الأمريكي يقابله
القبول الضمني فصمت الرئيس طوال الأيام العشرة المحددة لإبداء
رأيه في المشروع يعني قبول المشروع ضمناً . تنظر في ذلك : ليلي
حنتوش الخالدي ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .
- (٢٧) James P. Bradley , Constitutional law , New
York , ٢٠٠٣ , P٢٧٤ - ٢٧٥ .
- (٢٨) سامي محمد محمد الغنام ، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية
الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، كلية الحقوق ،
جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٥ .

David P. Filer , American Politico , Boston , ٢٠٠٣ (٢٩)
، P١٧٥ .

(٣٠) د. صالح زهر الدين ، موسوعة الإمبراطورية الأمريكية ،
(المؤسسات في الولايات المتحدة) ، ط ١ ، المركز الثقافي اللبناني ،
بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٧ .

(٣١) دخل حيز التنفيذ في ٢٣/أيار/١٩٢٦ وقد عدل أول مرة في عام
١٩٤٧ ، وكان آخر تعديل في ٤/أيلول/٢٠٠٤ .

(٣٢) ينظر في ذلك : نص المادة (٥٦) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .

(٣٣) تغريد عبد القادر الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها .

(٣٤) د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ ، دار
العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٧٠٦ .

(٣٥) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٨٢١ .

(٣٦) د. السيد صبري ، النظم الدستورية في البلاد العربية ، معهد
الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٣٢٠ .

(٣٧) أصبح نافذاً بعد أن نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢
في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(٣٨) الذي يتكون من رئيس جمهورية ونائين خلال الدورة الانتخابية
الأولى ، والتي بدأت في عام ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠١٠ ويقوم هذا
المجلس بمهام وصلاحيات رئيس الجمهورية في دستور عام ٢٠٠٥ .
تنظر في ذلك : ليلي حنتوش الخالدي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٣٩) المادة (١٣٨/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤٠) المادة (١٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤١) المادة (١٣٨/خامساً/ج) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤٢) أسراء محمود بدر علي السميع ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

(٤٣) لقد تم إحالة هذا المشروع على لجنة النفط والغاز واللجنة القانونية
بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ ، وتم التصويت عليه في الجلسة (٢٣) في
٢٠٠٧/١/٥ ، وبعد إحالته على مجلس الرئاسة تم نقضه بتاريخ
٢٠٠٧/٨/٧ وبعدها تم المصادقة عليه في ٢٠٠٧/١٢/٦ ، ونشر في

جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٦٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ .

(٤٤) لقد تم إحالة هذا المقترح على اللجنة القانونية في ٢٠٠٦/٧/١٣ ، وتم
التصويت عليه في الجلسة الثانية في ٢٠٠٦/٩/٥ ، وعند إحالته على

- مجلس الرئاسة تم نقضه في ٢٠٠٧/٢/١٢ ، وبعد إعادته إلى مجلس النواب والتصويت عليه ، تم إحالته على مجلس الرئاسة مرةً أخرى فتم نقضه للمرة الثانية في ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، وبعد ذلك تمت إعادته إلى مجلس النواب لتتم المصادقة عليه في ٢٠٠٨/١/٢١ ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٣٣) في ٢٠٠٩/٨/١٧ .
- (٤٥) بعد أن تمت إحالته على اللجنة القانونية في ٢٠٠٧/١/٩ وقراءته قراءة أولى وذلك في الجلسة (٥) في ٢٠٠٧/٣/١٧ ، وأما القراءة الثانية فكانت في الجلسة (١١) في ٢٠٠٧/٤/٢ ، وقد تم التصويت على المشروع في الجلسة (٢٩) في ٢٠٠٧/٥/٢٣ ، وتم نقضه من مجلس الرئاسة في ٢٠٠٧/٦/٧ .
- (٤٦) أُحيل على اللجنة القانونية وتمت القراءة الأولى في الجلسة (٢٧) في ٢٠٠٧/٥/١٤ ، والقراءة الثانية في الجلسة (٢٩) في ٢٣/٢٣/٢٠٠٧ ، وتم التصويت على المشروع في الجلسة (٣٧) في ٢٠٠٧/٧/١٠ ، وتم نقضه في من مجلس الرئاسة في ٢٠٠٨/٢/٢١ ، ونقض مرةً ثانية في ٢٠٠٨/٧/٣ ، وجرت المصادقة عليه في ٢٠٠٩/٦/٢٩ ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٢٣) في ٢٠٠٩/٧/١٠ .
- (٤٧) تمت إحالة المشروع المذكور على اللجنة القانونية في ٢٠٠٧/٤/٣٠ وتم التصويت عليه في الجلسة (٢) في ٢٠٠٧/٩/٥ / وعند إحالته إلى مجلس الرئاسة تم نقضه في ٢٠٠٧/٤/٢ ، ونقض مرةً ثانية في ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، وتمت المصادقة عليه بعد ذلك في ٢٠٠٨/١/١٦ ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٥٨) في ٢٠٠٨/٢/٥ .
- (٤٨) بعد إحالته على اللجنة القانونية في ٢٠٠٦/٧/١٥ تم التصويت عليه في الجلسة (٢) في ٢٠٠٦/٩/٥ ، وعند إحالته على مجلس الرئاسة تم نقضه في ٢٠٠٧/٧/٣ ونقض مرةً ثانية في ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، بعد ذلك جرت المصادقة عليه في ٢٠٠٨/١/٢١ ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٥٨) في ٢٠٠٨/٢/٥ .
- (٤٩) أُحيل على اللجنة القانونية في ٢٠٠٦/٧/٤ ، وتم التصويت عليه في الجلسة (٢) في ٢٠٠٦/٩/٥ ، وعند إحالته على مجلس الرئاسة تم نقضه في ٢٠٠٧/٧/٣ ونقض مرةً ثانية في ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، وعند إعادته إلى مجلس النواب لم يحصل على ثلاث أخماس عدد أعضاء

مجلس النواب في الجلسة (٢٣) في ٢٠٠٧/١١/٥ ، لذا تم ترحيله إلى الدورة التالية .

(٥٠) لقد تم إحالة هذا المشروع على لجنة التربية والتعليم في ٢٠٠٧/٨/٢٨ ، وتم التصويت عليه في الجلسة (٢٦) في ٢٠٠٨/٩/١٧ ، وعندما أُحيل المشروع على مجلس الرئاسة تم نقضه في ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ، وقد نقض للمرة الثانية في ٢٠٠٧/١١/٢٨ وهو من المشروعات التي تم ترحيلها إلى الدورة التالية .

(٥١) بعد أن تمت إحالة المشروع على اللجنة القانونية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ، تم التصويت عليه في الجلسة (٣) في ٢٠٠٧/٨/٦ ، وعند إحالته على مجلس الرئاسة تم نقضه في ٢٠٠٧/٨/٢٧ ، وتم نقضه مرةً أخرى في ٢٠٠٧/٩/٢٧ ، بعد ذلك تمت المصادقة على المشروع في ٢٠٠٨/١/٢١ ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٦١) في ٢٠٠٨/٢/١٤ .

(٥٢) د. ضياء الجابر الاسدي ، رئيس الجمهورية وحق الاعتراض على القوانين ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي :
<http://www.annabaa.org/nbanews/2011/05/093.htm>

(٥٣) د. جوي ثابت ، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٧ ومابعدها . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً :

Prelot Marcel , Droit Parlementaire Francais (cours polycopie) , ٣ parties , RDP , Universite de Paris , ١٩٨٦ , P ٩١ .

Esmein , Elements de Droit constitutional Francais et compare , Paris , ١٩٧٨ , P ١٢١ .

(٥٤) Prelot Marcel , op . cit , P ٩١ .

(٥٥) Esmein , op . cit , P ١٢١ .

(٥٦) د. ساجد محمد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٤١ ومابعدها . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً : د. عمر حلمي فهمي ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ - ١٨٢ .

(٥٧) ينظر في ذلك : المادة (١/سابعاً/٢) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية النافذ . والمادة (١٣٨/خامساً/أ) من دستور جمهورية العراق النافذ .

(٥٨) ينظر في ذلك : المادة (٥٦) من الدستور اللبناني النافذ .

(٥٩) وهذا مانصت عليه المادة (٥٧) من الدستور المذكور .

(٦٠) وهذا ماقتضت به المادة (١٣٨/خامساً/ج) من دستور جمهورية العراق النافذ .

(٦١) د. ساجد محمد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

(٦٢) د. ادمون رباط ، مصدر سابق ، ص ٧٠٦ .

(٦٣) ينظر في ذلك : د. عادل الطبطبائي ، المبادئ الدستورية العامة ، مطبعة اليقظة ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٥٤ . و د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦١ .

(٦٤) Hauriou Andre , Droit Constitutionnel et institutions Politiques , ٥ edition , ١٩٧٢ , p ٤٢٤ .

(٦٥) أنور الخطيب ، المجموعة الدستورية ، الدولة والنظم السياسية ، المجلد الثاني ، دون مكان وسنة طبع ، ص ٧٨ .

(٦٦) د. فؤاد بيطار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ط ١ ، المطبعة البوليسية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٦٧) د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٢ ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٣ ، ص ٤٩٢ .

(٦٨) د. جوي ثابت ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٦٩) د. جوي ثابت ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٧٠) أنور الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧٨ . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً :

Prelot Marcel , op cit , P ٩٧ .

(٧١) د. ساجد محمد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ - ١٥١ . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً : د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٣٤٩ . و د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .

المصادر

أولاً - الكتب باللغة العربية

- (١) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، المكتبة العلمية، طهران، دون سنة طبع .
- (٢) د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ .
- (٣) د. السيد صبري ، النظم الدستورية في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
- (٤) د. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ٥ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- (٥) أنور الخطيب ، المجموعة الدستورية ، الدولة والنظم السياسية ، المجلد الثاني ، دون مكان وسنة طبع.
- (٦) د. جوي ثابت ، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- (٧) د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط ٢ ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٣ .
- (٨) سامي محمد محمد الغنام ، رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .
- (٩) د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢ ، ط ٣ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٩ .
- (١٠) د. سليمان الطماوي و د. عثمان خليل، القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٥١ .
- (١١) د. صالح زهر الدين ، موسوعة الإمبراطورية الأمريكية ، (المؤسسات في الولايات المتحدة)، ط ١ ، المركز الثقافي اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- (١٢) د. عادل الطبطبائي ، المبادئ الدستورية العامة ، مطبعة اليقظة ، الكويت ، ١٩٨٠ .
- (١٣) د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤ .
- (١٤) د. عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- (١٥) د. عمرو فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، القاهرة ، دون سنة طبع .
- (١٦) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

- ١٧) د. فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط١، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٩٥.
- ١٨) د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
- ١٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٢٠) د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
- ٢١) د. محمد طه بدوي و د. محمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والإدارية، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
- ٢٢) د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- ٢٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية المتحدة، ط٣، الإسكندرية، ١٩٧٦.

ثانياً - الرسائل الجامعية

- ١) أسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
- ٢) تغريد عبد القادر الدليمي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
- ٣) زينة صاحب كوزان عبد العباس السيلوي، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.
- ٤) د. ساجد محمد كاظم، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٥) د. فؤاد عبد النبي حسن، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره، سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
- ٦) ليلي حنتوش الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
- ٧) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ثالثاً - الدساتير

- ١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ .
- ٢) الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .
- ٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

رابعاً - المقالات المنشورة على مواقع الانترنت

- ١) د. ضياء الجابر الاسدي، رئيس الجمهورية وحق الاعتراض على القوانين، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

<http://www.annabaa.org/nbanews/٢٠١١/٠٥/٠٩٣.htm>

خامساً - الكتب باللغات الأجنبية

١. Carrey de malberg , Contribution ala theorie generale del etat , Tom premier, Paris , ١٩٧٠ .
٢. David P. Filer , American Politico , Boston , ٢٠٠٣ .
٣. Edwards . Corwin , The president office and powers , New York University press , ١٩٨٧ .
٤. Esmein , Elements de Droit constitutional Francais et compare , Paris , ١٩٧٨ .
٥. Hauriou Andre , Droit Constitutionnel et institutions Politiques , ٥ edition, ١٩٧٢ .
٦. James P. Bradley , Constitutional law , New York , ٢٠٠٣ . Prelot Marcel , Droit Parlementaire Francais (cours polycopie) , ٣ parties , RDP , Universite de Paris , ١٩٨٦ .